

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



لِلْجَمِيعِ مِنْ رَبِّ الْرِّبُّوْنَىِّ وَالْمُتَّحِدَةِ

الْمَرْسَدُ الْعَرَبِيُّ

(العدد ٤ "ج") الصادر في يوم السبت ١٦ ذى القعدة سنة ١٣٨٦ - ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٧ (السنة العاشرة)

محتويات العدد

قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة : رقم السنة

- | | |
|--|--|
| قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٨١٣ لسنة ١٩٦٧ بفرض الحراسة على صيدلية العتبة ١ | قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٨١٤ لسنة ١٩٦٧ بفرض الحراسة على أموال ومتلكات بعض الأشخاص ٢ |
|--|--|

قرار :

مادة ١ - تفرض الحراسة على صيدلية العتبة - ميدان العتبة .
ويسرى بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار
ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤
لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما يتولى إدارة
هذه المنشأة ويكون للحارس العام سلطات المدير العام المخصوص بها
في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ ذى القعدة سنة ١٣٨٦ (٢٥ فبراير سنة ١٩٦٧)
حال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨١٣ لسنة ١٩٦٧

بفرض الحراسة على صيدلية العتبة

رئيس الجمهورية

عد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن التدابير الخاصة بأمن الدولة
والقوانين المعطلة له ،

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين
والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والمحفظات ،